



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن

توحيد قواعد وأسس فحص

ضريبة المرتبات وما فى حكمها

استكمالاً للكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد أسس المحاسبة وفحص ضريبة المرتبات وما فى حكمها وفى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، والتعاون البناء الذى يزيد من الالتزام الطوعى لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم، وحرصاً على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة، ونظراً لتعدد الاستفسارات التى وردت للإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بشأن بعض المشاكل التى أثرت فى التطبيق لضريبة المرتبات وما فى حكمها، وبناءً عليه فقد رأت المصلحة إصدار كتابها هذا لتوحيد أسس الفحص وليكون دليلاً لكافة المأموريات والمناطق.

أولاً : المعاملة الضريبية للمقابل النقدي لرصيد الأجازات

يراعى عدم خضوع مقابل الأجازات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها سواء تم صرفه أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، ذلك أنه وبتكييف حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، هذا المقابل بأنه تعويض وليس أجر، يكون قد خرج عن نطاق المرتبات وما فى حكمها التى نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاضعة لتلك الضريبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون المذكور.

ثانياً : المصروفات التى تتحملها الشركة فى الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية ومدى اعتبارها ضمن المزايا العينية والخدمية الخاضعة للضريبة بالنسب الواردة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون أو معفاة طبقاً للبند [٥] من المادة (١٣) من القانون.

يراعى الالتزام بما ورد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية فى خضوع بعض المزايا للضريبة بالنسب المحددة قرين كل ميزة، وباقى المزايا بخضوع كامل الميزة للضريبة بما تحمله رب العمل عن العامل فيها.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٢ -

كما يُراعى التأكيد على أن المزايا العينية والخدمية الجماعية المعفاة جاءت بالبند [٥] من المادة (١٣) على سبيل الحصر، ومن ثمّ فلا يمتد هذا الإعفاء إلى ما عداها من مزايا أخرى لم ترد بنص القانون أو بلائحته التنفيذية، ولا يصح القول بغير ذلك حيث أن الإعفاء المذكور استثناء من الأصل (الخضوع) والاستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ولا يكون إلا بنص ، ومن ثمّ تخضع (بكامل قيمة الميزة) للضريبة على المرتبات وما في حكمها كافة المصروفات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية، وغيرها من المزايا الأخرى التي تتحملها الشركات كمزايا للعاملين لديها بما في ذلك { اشتراك النوادي، المصايف سواء تمثلت في شقق مستأجرة للعاملين أو أى صوة أخرى لها، الرحلات، الحج، العمرة، والمدارس ٠٠٠٠ الخ }.

ثالثاً: المقصود بجهة العمل غير الأصلية في حكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

- الجهة غير المعين فيها العامل، والتي يحصل منها على ما لا يجاوز ٥٠% من دخله.

- الجهة المعين فيها العمل إذا كان يحصل منها على أقل من ٥٠% من هذا الدخل.

وفي حالة تعدد جهات العمل التي يحصل منها العامل على ما لا يجاوز ٥٠% من جملة دخله في أى من هذه الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداءً هي جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها.

رابعاً: على جميع المأموريات الالتزام بما ورد أعلاه بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تحريراً في: ٢٠١٥/٩/١٨
سهام